إقتراح قانون

إعفاء خدمات المحامين من الضريبة على القيمة المضافة

المادة الأولى: تضاف الى المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) الفقرة ١٢ التالية :

١٢- الخدمات والاستشارات القانونية على اختلاف أنواعها المقدمة من المحامين الى موكليهم ولا تحتسب هذه الخدمات والاستشارات أو تضاف الى مداخيل المحامي الأخرى لأجل احتساب رقم الأعمال"

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اول سنة ٢٠٢٠.

الأسباب الموجبة

بما ان المادتين الاولى والثانية من القانون ٧٠/٨ (تنظيم مهنة المحاماة) نصت على ان المحاماة تهدف الى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي والدفاع عن الحقوق وتساهم في تنفيذ الخدمة العامة، مما يعني ان مهنة المحامي تبتعد عن الطابع الاقتصادي لتنحصر بطبيعة إنسانية واجتماعية وهي لصيقة بحقوق الانسان التي حرص عليها الدستور ومنها حق الدفاع المقدس الذي لا يمكن ان يؤمنه الا المحامي أمام القضاء والأجهزة الأخرى.

وبما ان قانون الضريبة على القيمة المضافة (TVA) أخضع لها كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطاً اقتصادياً وتم ربط الأمر برقم الأعمال.

وبما ان المحامين المسجلين على الجدول العام عادة ما يتشاركون مكتباً واحدا مما يرفع رقم الأعمال للمكتب الذي قد يتجاوز الرقم المحدد في المادة المذكورة، مع العلم ان رقم أعمال كل محام منفرداً هو رقم ضئيل جداً مقارنة على ما كان عليه سابقاً فأصبح من غير المنطقي ان يدفع ضريبة على القيمة المضافة وفقاً لذات الأحكام،

وبما انه وفي ظل الأزمة النقدية، الماليّة والاقتصادية التي يعيشها لبنان خاصة لناحية انهيار العملة الوطنية جعلت رقم الأعمال المحدد لفرض الانتساب الى الضريبة يسير التحقق بفعل انحدار قيمة الليرة الى ما يزيد عن عشرين مرة.

وبما ان فرض الضريبة على القيمة المضافة على أتعاب وخدمات المحامي يتحملها موكله، الأمر الذي يرهق كاهل هذا الأخير وقد يدفعه للإستغناء عن خدمات المحامي مما سيؤدي الى ضياع او سوء الدفاع عن نفسه، وهذا يوازي فقدان حق الدفاع المقدس.

وبما ان المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) عددت الأنشطة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة لا سيما الخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية.

وبما ان مهنة المحاماة تشبه الى حد كبير المهن الطبية لجهة كونها رسالة تهدف الى ارساء وتوطيد مبادئ العدل واحقاق الحق بغض النظر عن مركز الشخص الاجتماعي ووضعه الاقتصادي، فالمحامي الذي يقدم الخدمات والاستشارات القانونية لتحصيل حقوق موكله هو تماماً كالطبيب الذي يقدم الحلول لمشاكل مريضه لتحسين حالته الصحيّة استناداً الى العلم والمعرفة،

وبما ان سبب إعفاء المشترع للكثير من الأنشطة من الضريبة على القيمة المضافة هو للحد من الأعباء على المواطن، وبالتالي، تقتضي العدالة إدخال خدمات المحامين ضمن هذه الأنشطة المعفاة.

لـذلــك، نتقدم باقتراح التعديل اعلاه آملين إقراره.